وهو التشهد ولا تفسد صلاته ثم كون سجود السهو بعد السلام
مذهبنا وعند الشافعي قبل السلام وهو قول احمد وعند مالك
ان كان بزيادة فبعده وان كان بنقصان فقبله وهو رواية
عن احمد للشافعي وما في الكتب الستة واللفظ للبخاري عن
عبد الله بن بحينة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فقام
في الركعتين الاوليين ولم يجلس فقام الناس معه حتى
اذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس
فسجد سجدتين قبل ان يسلم ولمالك هذا الحديث فان
فيه نقصانا في الصلاة بترك القعدة الاولى وقد سجد فيه
قبل السلام وحديث ابن مسعود في الصحيحين ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا
ساهيا وسجد لسهوه بعد السلام فثبت انه عليه السلام
سجد للنقصان قبل السلام وللزيادة بعده ولنا ما
روي المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم قام
من اثنتين ولم يجلس ثم سجد لسهوه بعد السلام
رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح فقد سجد
عليه السلام للنقصان بعد السلام قال صاحب الهداية
وغيره لما تعارضت روايتا فعله عليه السلام بقي
التمسك بقوله وهو ما في البخاري من حديث ابن مسعود
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في
الصلاة فلم يدر اصواب فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين
بعد التسليم وعن محمد بن جعفر بن ابي طالب ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شك في صلاته
فليسجد سجدتين بعد ما يسلم رواه ابو داود وفي
اسمعيل بن عياش وثقه بن معين وغيره شيئا وتا

روايته

روايته برواية البخاري وعن ثوبان قال عليه السلام
لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم رواه ابو داود والنسائي
وابن ماجة واحمد هذا ولكن في السجود قبل السلام
قول ايضا وهو ما رواه مسلم وغيره من حديث ابي سعيد
الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا شك
احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى اثلاثا او اربعا فليطرح
الشك وليبن على ما يستيقن ثم يسجد سجدتين
قبل ان يسلم فقد تعارضت روايتا قوله عليه السلام
ايضا ولعل هذا قول الشرف ان الخلاف انما هو في الافضلية
حتى لو سجد قبل السلام اجزاه عندنا على ظاهر الرواية
لان الاحاديث تدل على جواز كلا الامرين الا ان المعنى
يرجح التأخير عن السلام لان السجود لما تأخر عن سببه
الى آخر الصلاة اجمالا كان تأخيره عن جميع فرائضها
وواجباتها اولى والسلام من واجباتها قال قيل
انما اخر لاحتمال ان يتكرر السهو فيكتفي بسجود واحد للكل
ولا يحتاج الى تكراره لكل سهو دفعا للحرج قلنا وذلك
لاحتمال باق ما لم يسلم فانه يحتمل ان يؤخر السلام ما طال
الفكر وانه هل صلى ثلاثا اما اربعا ونحو ذلك او ظن الخروج
من الصلاة على ما تقدم فكان الاولى التأخير عن السلام
لئلا يلزم تأخير السلام تكرار السجود وهو غير مشروع
او تقديم الحكم على سببه ان لم يكرر اذا وقع السهو بعد
السجود له قبل السلام او التداخل في السبب فيما هو
من الجوابر والاجزية فان سجود السهو وان كان عبادة
لكنه بمنزلة الكفارة فيه معنى العقوبة فليتأمل
ثم قيل يسلم تسليمة واحدة ويسجد للسهو وهو قول

الجمهور